

126502 - يجوز أخذ لقطة الحرم إذا كانت يسيرة

السؤال

وجدت لقطة في مكة حوالي عشرة إلى خمسة عشر ريالاً، ما حكمها ؟

الإجابة المفصلة

“اللقطة الحقيرة لا قيمة لها، إن عرفها فلا بأس ، وإن أكلها فلا بأس ، وإن تصدق بها فلا بأس؛ لأنها حقيرة ما تتحمل التعريف ، العشرة والعشرين والثلاثين أو ما أشبه ذلك، هذه اللقطة اليوم ليس لها أهمية فإن تصدق بها عن صاحبها فلا بأس ، وإن استعملها فلا بأس ، وإن تركها فلا بأس ” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن باز” (19/441) .